قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠
بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة المعدل بالقرار رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة وزير السياحة وعضوية كل من :

وزير الموارد المائية والرى .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير النقل .

وزير التخطيط ووزير الدولة للتعاون الدولى .

رئيس المجلس الأعلى للآثار .

رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران .

رئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس غرفة المنشآت الفندقية .

رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

خمسة من ذوى الخبرة فى التنمية السياحية يختارهم وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم ، كما للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتى :

١ - اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية .

٢ - اقتراح السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر .

٣ - اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .

٤ - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر .

٥ - إقتراح آليات التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .

٦ - تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات فى تنفيذ خطط التنمية السياحية .

٧ - تقييم نشاط قطاع السياحة وإنجازاته .

٨ - تقييم التجارب الناجحة فى تنشيط حركة السياحة وتحديد مجالات الاستفادة منها .

٩ - نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعتمد قرارات المجلس من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس الأعلى للسياحة - بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء - ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء ، ويختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من وزير السياحة ، وتتولى هذه الأمانة ما يأتى :

إعداد الدراسات والموضوعات التى تعرض على المجلس .

متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

وللأمانة الاستعانة بالمركز القومى للمعلومات السياحية بوزارة السياحة وشبكات المعلومات والاتصالات على المستوى القومى والدولى .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك